رقم البند	بيان المنتجات	رقم التصنيفة الديوانية
	87.05 باستثناء الداخلة في البند 87088015	
	أطواق عجلات	87087099914
م 87.11	عربات ذات الثلاث عجلات	87112092116 87112092194 87112098103
	دراجات نارية لا تزيد سعة اسطوانتها عن 125 صم ^{3}	87112092990
م 87.16	مجرورات ونصف مجرورات	من 87163910001 إلى 87163950905
	حاويات الفضلات	87168000091
	نقالات	87168000091
م 94.04	حاشيات لولبية	94042910006

الفصل 4 ـ وزير المالية ووزير الصناعة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزير الصناعة

زكرياء حمد

وزارة الشؤون المحلية

أمر حكومي عدد 367 لسنة 2016 مؤرخ في 18 مارس 2016 يتعلق بضبط نسب الفائدة وآجال استرجاع القروض المسندة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، وعلى النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية، كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون الأساسي للمجالس الجهوية عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وخاصة الفصل 66 منها، كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بتحويل صندوق القروض البلدية إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، وخاصة الفصلين 4 و 5 منه،

وعلى الأمر عدد 222 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جانفي 1989 المتعلق بالنظام الإداري والمالي للوكالات البلدية،

وعلى الأمر عدد 242 لسنة 1989 المؤرخ في 31 جانفي 1989 المتعلق بالنظام الإداري والمالي للمؤسسات العمومية البلدية ذات الصبغة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1992 المؤرخ في 16 أفريل 1992 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى مداولة مجلس إدارة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بتاريخ 28 أكتوبر 2015،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط نسب الفائدة وآجال استرجاع القروض المسندة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية لفائدة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها وفقا لبيانات الجدول التالي :

صنف المشاريع	نوعية المشاريع	نسبة الفائدة	مدة الاسترجاع	مدة الإمهال
مشاريع ذات صبغة محلية	. البنية الأساسية . التهيئة وتجميل المدن . البناءات الإدارية . الصيانة والتعهد	%7,0	15 سنة	سنة واحدة
	. المشاريع الاقتصادية	%8,0	10 سنوات	سنة واحدة
	. اقتناء معدات وتجهيزات	%6,0	7 سنوات	سنة واحدة
	. الدراسات	%7,0	5 سنوات	سنة واحدة
مشاريع الشراكة بين الجماعات المحلية أو مع القطاع العام	**بين البلديات :**			
	. البنية الأساسية	%6,5	15 سنة	سنة واحدة
	. التهيئة وتجميل المدن	%6,5	15 سنة	سنة واحدة
	. المشاريع الاقتصادية	%7,5	10 سنوات	سنة واحدة
	. اقتناء المعدات	%5,5	7 سنوات	سنة واحدة
	. التصرف في النفايات وتثمينها	%7,5	10 سنوات	سنة واحدة
	. الدراسات	%6,5	5 سنوات	سنة واحدة
	بين البلديات والجهات :			
	. المنتزهات الحضرية	%6,5	15 سنة	سنة واحدة
	. المشاريع الاقتصادية	%7,5	10 سنوات	سنة واحدة
	بين الجماعات المحلية والوزارات والهياكل الأخرى :			
	. مشاريع في مجالات الرياضة والشباب والثقافة والطفولة	%7,0	15 سنة	سنة واحدة
	. مشاريع مع هياكل عمومية أخرى	%8,0	10 سنوات	سنة واحدة
مشاريع تشاركية بين القطاعين العام والخاص	. المنتزهات الحضرية . التصرف في النفايات وتثمينها . مشاريع أخرى	%8,0	10 سنوات	سنة واحدة
مشاريع تشاركية مع المجتمع المدني	. صيانة البنية الأساسية والتجهيزات . تهيئة وصيانة المساحات الخضراء . الفضاءات الترفيهية . تهيئة وصيانة التجهيزات الحضرية . إنجاز ملاعب الأحياء . تعهد وصيانة المقابر . مشاريع أخرى	%6,5	15 سنة	سنة واحدة

الفصل 2 ـ يمكن مراجعة نسب الفائدة وآجال استرجاع القروض الواردة بهذا الأمر الحكومي كلما اقتضت الحاجة لذلك وباقتراح من مجلس إدارة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

الفصل 3 ـ تنطبق نسب الفائدة وآجال استرجاع القروض المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي على الاتفاقيات المبرمة لإسناد القروض ابتداء من سنة 2016.

الفصل 4 ـ وزير الشؤون المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 مارس 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزير الشؤون المحلية

يوسف الشاهد

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر حكومي عدد 368 لسنة 2016 مؤرخ في 10 مارس 2016 يتعلق بتغيير صبغة قطعة أرض كائنة ببلدية الجديدة من ولاية منوبة من منطقة خضراء إلى منطقة سكن فردي مجمع (UAa4-In).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 20 منها،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 490 لسنة 2009 المؤرخ في 24 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمدينة الجديدة من ولاية منوبة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى مداولة النيابة الخصوصية لبلدية الجديدة المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر 2014،

وعلى رأي وزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم تغيير صبغة قطعة الأرض الكائنة ببلدية الجديدة من ولاية منوبة الماسحة 813 م^2 التابعة للرسم العقاري عدد 4149 منوبة والمحاطة بخط بنفسجي على المثال المصاحب لهذا الأمر الحكومي، من منطقة خضراء (Uva) إلى منطقة سكن فردي مجمع (UAa4-In).

الفصل 2 ـ تنطبق التراتيب العمرانية لمثال التهيئة العمرانية لبلدية الجديدة المصادق عليها بالأمر عدد 490 لسنة 2009 المؤرخ في 24 فيفري 2009 والخاصة بمنطقة السكن الفردي المجمع UAa4 et UAa4-In على قطعة الأرض موضوع تغيير الصبغة.

الفصل 3 ـ يأخذ مثال التهيئة العمرانية لبلدية الجديدة من ولاية منوبة بعين الاعتبار أحكام هذا الأمر الحكومي عند أول مراجعة له.

الفصل 4 ـ وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الداخلية ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

وزير البيئة والتنمية المستدامة

نجيب الدرويش